

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

جوفه فيخرج ويوفى دينه لما في ذلك من المبادرة إلى تبرئة ذمته من الدين أو وقع ولو بفعل ربه في القبر ما له قيمة عرفا وطلبه ربه نبش وأخذ لما روي أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمه في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال خاتمي فدخل وأخذه وكان يقول أنا أقربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش ويجوز نبش ميت لغرض صحيح كتحسين كفن لحديث جابر أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه متفق عليه ولا إبدال كفن حرير أو منسوج بذهب أو فضة لتحريم استعماله ويجوز نبشه لإفراد مدفون مع غيره لحديث جابر قال دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة رواه البخاري و ينبش مدفون لعذر بلا غسل وحنوط فيغسل ويحنط وتعاد الصلاة عليه ويدفن ويتجه و ينبش ميت مدفون على جنبه الأيسر لأنه خلاف السنة أو لحقته نداوة الأرض فينبش لئلا يسرع إليه الفساد وهذا متجه وأما قوله أو بلغ مال نفسه وله وارث